

قرار وزير الداخلية
بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل الوطني للسكان
بإقليم القنيطرة

**قرار لوزير الداخلية رقم 108.22 صادر في
7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022) بتحديد تاريخ
الشروع في العمل بالسجل الوطني للسكان بإقليم القنيطرة،
طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.21.473 الصادر في
17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق
القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين
من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية
للسجلات، فيما يخص السجل الوطني للسكان.¹**

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، لا سيما المادة 43 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.473 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الوطني للسكان، ولا سيما المادة 14 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يشرع في العمل بالسجل الوطني للسكان ابتداء من يوم 14 يناير 2022 بالنسبة لإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022).

الإمضاء: عبد الوافي لفنتيت.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7056 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022)، ص 163.